

## شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - قسم المعاملات - 31

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين مين؟ سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين. وان

يفتح لنا فتوح العارفين - 00:00:00

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. اسأله سبحانه وتعالى ان ينصر اخوتنا المجاهدين المستضعفين في ارض

فلسطين ان ينصرهم نصرا مؤزرا وان يكسر شوكة اليهود الغاصبين. وان يردهم خائبين - 00:00:30

مهزومين اللهم امين. نشرع باذن الله تعالى في فصل جديد من فصول المعاملات الفصل حمل اسم عقددين. فقال العلامة مليباري

رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومنه في الدنيا والآخرة. فصل في الارض والرهن. فصل - 00:00:50

في القرض والرحمة. سيتكلم عن احكام القرض ثم يتكلم على احكام الرهن. والقرض معناه في اللغة العربية القطع القرض معناه في

اللغة العربية القطع. وذلك لأن رضا قطع بعض ماله للمقترض. المقرض قطع بعض ماله للمقترض - 00:01:20

من هنا جاء هذا الاسم القرض. واما القرض في الاستعمال الشرعي فانه يطلق على معنيين. المعنى الاول يطلق القرض ويراد به الشيء

المقترض والمعنى الثاني يطلق القرض ويراد به المصدر الذي هو الاقرار - 00:01:50

فلو قلنا بارك الله فيكم القرض بالمعنى الشرعي يطلق على معنيين. المعنى الاول ما هو؟ بمعنى الشيء المقترض. والثاني بمعنى

المصدر. الاقراض هذا هو المصدر. ص؟ لو قلت على سبيل المثال اقرضتك صاعا من تمر - 00:02:20

فان الصاع من التم يسمى قرضا. القرض هنا بمعنى الشيء المقترض. ص؟ ولو قلت اركان القرض اربعة فالمراد بالقرض هنا الاقراض.

واضح؟ اذا القرض في اللغة مأخوذ من القطع. لأن المقترض قطع بعضا من ماله لأن لأن - 00:03:00

رضا قطع بعضا من ماله للمطروب. واما في المعنى الشرعي فيأتي بمعنى الشيء المقترف ويأتي بمعنى يأتي بمعنى الاقراض. هنا لما قال

فصل في القرض والرهن. قال والاقراض انظر في في - 00:03:30

في عبارته ايش قال الاقراض وهو عبر بالاقراض. اشاره الى انه يريد القرض الذي بمعنى الاقراض فهو يريد الذي بمعنى العقد وليس

الذي بمعنى الشيء المقرض. فقال فصل في القرض والرهن الاقراض وهو - 00:03:50

فهمتم علي؟ اذا هو يريد ان يعرف القرض الذي هو عقد الذي هو بمعنى الاقرار. فقال الاقراض وهو تمليك شيء على ان يرد مثله. هذا

تعريفه اصطلاحي تمليك شيء على ان يرد مثله او تمليك شيء على ان يرد بدلـه. قال الاقراض - 00:04:10

وهو تمليك شيء على ان يرد مثله سنة. هذا حكمه. ما حكم الاقراض؟ قال سنة اذا سنة من جهة من؟ من جهة من؟ من جهة المقرض

سنة من جهة مقرض لأن القرض - 00:04:40

وله اربعة اركان مقرض ومقترض وصيغة. مقرئ وهو الذي اعطى القرض. ومقترض وهو الذي اخذ القرض. ومقرض بفتح

الراء وهو الشيء المقرب. ويسمى قرضا. وصيغة ايجاب وقبول كما سيأتي بيانه ان شاء الله. فقال هنا الاقراض وهو تمليك شيء على

ان يرد مثله سنة - 00:05:00

اي انه مستحب. هذا من حيث الاصل. والا فقد يخرج من السننية والندب الى الوجود. فيكون الاقراض واجبا. وقد يخرج من السننية

والندب الى التحرير فيكون محظيا كما سيأتي بيانه في كلامه رحمه الله. فقال الاقراض وهو - 00:05:40

وتمليك شيء على ان يرد مثله سنة. ما مستند كونه سنة؟ قال لأن فيه اعنة على كشف كربة. لأن فيه اعنة على كشف كربة. فهو من

السنن الاكيدة. للاحاديث الشهيرة كخبر مسلم من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كل - [00:06:10](#)  
بيوم القيمة. والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه. واضح؟ قال رحمة الله تعالى للاحاديث الشهيرة. كذلك بارك الله فيكم  
لاليات قرآنية. كقول الله عز وجل وافعلوا الخير لع لكم تفلحون. فان الاقراض من فعل الخير فيدخل في عموم الآية الكريمة -  
[00:06:40](#)

وافعلوا الخير لع لكم تفلحون. قال هنا وصح خبر من اقرض لله مرتين له مثل اجر احدهما لو تصدق به. هذا الحديث اخرجه الامام ابن  
حبان رحمة الله تعالى في صحيحه وهذا الحديث يدل على مسألتين. المسألة الاولى يدل على استحباب القرض. لانه - [00:07:10](#)  
رتب عليه ثوابا فقال من اقرض لله مرتين كان له مثل اجر احدهما لو تصدق به. والمسألة الثانية التي تستفاد من الحديث ان الصدقة  
افضل من الارض. لان الذي يقرض - [00:07:40](#)

مرتدين كالذى تصدق مرة. وذلك لان القرض يذهب ثم يعود. ففيه تنفيص كربة واعانة. معبقاء الحق لك. لانك تسترد البطل. واما  
الصدقة فهي تبع محض. ولذلك كان ثوابها اعظم. هذا ما يدل عليه الحديث. وبالتالي نقول - [00:08:00](#)  
ان القرض دون الصدقة في الثواب. فالصدقة افضل منه. وهذا الحديث اصح من الاحاديث التي جاءت لتدل على ان على ان القرض  
افضل من الصدقة. فقد جاءت احاديث اخرى تدل على ان - [00:08:30](#)  
ان القرض افضل من الصدقة. لان الذي يفترض لا يكون الا محتاجا. واما الذي يأخذ الصدقة او يسأل الصدقة فقد يكون محتاجا وقد  
لا يكون. لكن تلك الاحاديث التي فيها تفضيل القرض على الصدقة لا تخلو من ضعف - [00:08:50](#)  
هذا اصح منها. ولذلك قال هنا والصدقة افضل منه. الصدقة افضل من القرض الصدقة افضل من منه خلافا لبعضهم. يشير الى امام  
الحرمين ابى المعالى الجويني رحمة الله لان امام الحرمين رحمة الله تعالى رحمة واسعة يقول ان القرض افضل من الصدقة -  
[00:09:10](#)

ان المقرر المعتمد ما ذكره هنا. ان الصدقة افضل من القرض. لهذا الحديث من اقرض لله مرتين كان له مثل اجر احدهما لو تصدق به.  
اذا هنا المصنف رحمة الله ذكر لنا مسألتين - [00:09:40](#)

المسألة الاولى عرف القرظ فقال هو تمليك شيء على ان يرد مثله. والمسألة الثانية ذكر حكم القرظ؟ فقال انه سنة اي ان الاقراض  
سنة. وذكى مستند ذلك من جهة الدليل والتعليم - [00:10:00](#)  
من جهة الدليل العام والدليل الخاص. ومن جهة التعليم. اما الدليل العام حديث من نفس عن مؤمن هذا عام يشمل القرض وغير  
القرض. واما الدليل الخاص حديث من اقرض لله مرتين. واما التعليم لان - [00:10:20](#)  
فيه عانة على كشف كربته. اتضح انتهى هذا. ثم اشار الى مسألة ثلاثة. وهي ان الصدقة افضل من القرض. جيدكم هذه مسائل؟ ثلاثة  
مسائل. الان سيدرك الحالات التي يخرج فيها - [00:10:40](#)  
الارض من كونه مندوبا مستحبا الى كونه واجبا او الى كونه حراما. فقال رحمة الله تعالى ومحل ندبه ان لم يكن المقترض مضطرا.  
والا واجب. اي اذا كان المقترض من المقترض؟ اخذ القرض. اذا كان المقترض مضطرا. كأن كان المقترض مضطرا الى طعام. لولا -  
[00:11:00](#)

لم يأكل لهلك من الجوع. فان القرض حينئذ يخرج عن كونه مندوبا. الى كونه واجبا. وحين فاذن يجب على المقرض ان يقرضه حيا.  
كيف حالك؟ اهلا وسهلا. كيف الحمد لله على السلامة - [00:11:30](#)

الله يحفظكم باراكا من خير وحيثنى بارك الله فيكم ماذا نقول؟ نقول يجب على المقرض ان يقرضه. يجب على المقرض ان يقرضه  
لماذا؟ لأن المقترض وصل الى حالة الاضطرار. بل هنا يجب - [00:11:55](#)  
على المقرض ان يقرضه ولو من مال محجوره. لو كنت ولينا على مال يتيم وهنالك شخص مضطر لو لم يطعم هذا المضطر يموت.  
يجب على ان اقرض ذلك المضطر ولو من مال - [00:12:25](#)  
فهمتم؟ يجب علي ان اطعم ذلك المضطر ان اقرض ذلك المضطر ولو من مال محجور. ولو لم يكن من مالي. قال هنا ومحل

نديه ان لم يكن المقترض مضطرا والا ايش معنى والا - 00:12:45

اي والا بان كان المقترض مضطرا وجبا. اذا هنا خرج القرض عن كونه مندوبا الى كونه مادا الى كونه واجبا. هذه الحالة الثانية. اذا الاصل في القرض ان يكون مندوبا لكنه قد يكون واجبا في سورة الاضطراب - 00:13:05

ثم قال ويحرم الاقتراض. هذا خروج للقرض عن الاصل الذي هو الندب الى كونه محظما. وهنا انتبه معي. سيذكر سورتين. سورة سيذكر سورتين. سورة يحرم فيها الاقتراض وصورة يحرم فيها الاقراض. سيذكر سورتين. الصورة الاولى - 00:13:25  
يحرم فيها ماذا؟ الاقتراض ان تأخذ القرض والصورة الثانية يحرم فيها الاقراض. اي ان يحرم عليه الاقراض. فقال ويحرم الاقتراض على غير مضطر ويحرم اضطراب على غير مضطر لم يرجو الوفاء من جهة ظاهرة. فورا في الحال. فورا - 00:13:55  
في الحال وعند الحلول في المؤجل. فهم؟ فهم؟ ما فهم؟ ماشي سنشرح ان شاء الله. قال كالاقراض عند العلم او الظن من اخذه انه ينفق انه ينفق فيما معصية انتبه معي. نشرها حتى تكون واضحة - 00:14:25

نقول ست ميكروفون. نقول بارك الله فيكم. المقترض هذا له حالتان. الحالة الاولى اما ان يكون مضطرا المقترض المضطر. او غير او غير مضطر جيد المقترض الان نتكلم على ماذا؟ المقترض ليس المقترض المقتضى اما ان يكون مضطرا او غير مضطر - 00:14:55

هذا غير مضطر له حالتان اما ان يجد الوفاء. من سبب ظاهر او لا يجد الوفاء من سبب ظاهر. جيد. جيد طيب اذا كان لا يجد الوفاء من سبب ظاهر هذا له حالتان. علم به - 00:15:45

المقرظ لم يعلم به المقرظ واضح؟ لا تنظر لكتاب انظر للسبيورة بعدين تنظر لكتاب. شف المقرظ المقترض اذا كان مضطرا للقرض. يجوز له الاقتراض مطلقا. هذا مضطر. المضطر مضطر المقترض المضطر يجوز له الاقتراض مطلقا. ايش معنى مطلقا؟ سواء وجد وفاء او لم يجد - 00:16:25

علم به المقترض او لم يعلم. اذا نقول المقترض المضطر يجوز. له الاقتراب ايش؟ مطلقا. فهمني يا شيخ ولا لا؟ انتهينا. لا تكتب لا تكتب بعدين الكتابة. بعدين انتبه معي. تمام - 00:17:05

غير المضطر غير المضطر له حالتان. ما معنى غير مضطر؟ اي لم يصل الى الى درجة الضرورة. تمام اما ان يجد الوفاء من سبب ظاهر. ما معنى يجد الوفاء من سبب ظاهر؟ يعني مثلا عنده ارض. والارض هذى لها غلة - 00:17:25  
غلة يعني عندها محصول سبأتهي الارز بعد شهرين بعد شهر واضح؟ له عقار له بيت هذا البيت ستأتي الاجرة ممكن تقول اليوم موظف في في مؤسسة في اخر الشهر سياخذ المكافأة سياخذ الراتب. له - 00:17:45

وفاء من سبب ظاهر لكن السبب ظاهر. ما معنى سبب ظاهر؟ مثل الارض. مثل عقار مؤجر مثل راتب جيد لكن لو قال ممكن الوفاء كيف ممكن الوفاء من ايمتى تأتي بالوفاء؟ قال ممكن اجد لقطة في الطريق واعرفها - 00:18:05  
اتملکها هذا السبب ظاهر غير ظاهر ممكن يموت واحد من اقاربه اخذ التركة فهمتوا هذا سبب ربما يكون مستبعد. جيد. طيب. اذا تقرر هذا فهنا اذا كان المقترض غير مضطر. ويجب - 00:18:25

الوفاء من سبب ظاهر نقول يجوز له الاقتراض. وظاهر كلام الفقهاء يجوز له الاقتراب سواء علم به المفترض او لم يعلم. سواء علم بحالها او لم يعلم بحاله. فهم طيب واذا كان - 00:18:45

المقترض الغير مضطر لا يجد الوفاء. يعني ليس عنده سبب ظاهر يمكن ان يوفي به الدين فهمنا؟ فهنا في تفصيل. نقول هل المقترض هل المقرظ الذي سيعطيك القرض؟ هل المقرظ يعلم بحالك او لا يعلم - 00:19:05

قال المقرظ نعم انا اعلم انه غير مضطر واعلم انه ليس عنده سبب ظاهر للوفاء. ومع ذلك ساقرضه جزاكم الله خير تفضل تمام واذا هنا اذا علم به يجوز له يجوز الاقتراض يجوز له الاقتراض - 00:19:25

فهمنا لكن اذا لم يعلم به يعني شخص جاء الي ليس مضطرا. وليس له سبب ظاهر يوفي الدين منه. واضح؟ ولم يعلمني بذلك. وطلب مني قرضا عشرة ملايين هذا يحرم عليه الاقتراب. انظر يحرم على من؟ يحرم على من؟ علي وانا - 00:19:45

اصلًا أنا لا أعلم بحاله يحمل عليه هو ليس يحرم على المفترض يحمل عليه لاني لو علمت بحاله واقرضت ما في مشكلة أنا لا بحاله  
فيحرم عليه هو الاقتراض. اذا متى يحرم الاقتراض؟ اذا تحقق ثلاثة شروط. اذا كان المقترض - 00:20:15

غير مضطر ولم يكن له سبب ظاهر يوفي الدين منه. ولم يعلم المفترض بحاله اما اذا كان مضطراً قلت لك يجوز الاقتراض مطلقاً. واما  
اذا كان يجد سبباً ظاهراً للوفاء منه قلت لك يجوز له الاقتراض. واما اذا كان يعلم به البائع اعظم. واما اذا كان يعلم به - 00:20:35  
مقترض فقلت لك يجوز له الاقتراض. لكن اذا كان غير مضطرب ولم يجد سبباً وفي منه ولم يعلم به المفترض فهنا يحرم عليه الاغتراب.  
اذا هنا يحرم اي شخص الاقتراض. الان تأتي الى العبارة. انظر ماذا قال. قال هنا ويحرم الاقتراض. اذا الكلام هنا يا - 00:21:05  
حفظكم الله الكلام هنا حول الاقتراض وليس حول الاقراض. قال ويحرم الاقتراض على من؟ قال على غير مضطرب على غير مضطرب. ما  
الذي خرج؟ خرج المضطرب فيجوز له الافتراض مطلقاً. واضح؟ هذا القيد - 00:21:35

ممكن تكتب واحد ثم قال لم يرجو الوفاء من جهة ظاهرة اي خرج؟ اي خرج ما لو كان غير مضطرب لكنه يجد الوفاء من  
جهة ظاهرة. فهذا يجوز له الاقتراض ولا يحرم. بقي قيد ثالث - 00:21:55  
لم يذكره وهو ان المفترض لا يعلم به. فاذا كان المفترض لا يعلم بحاله حينئذ يحرم عليه الاقتراض. واما اذا كان المفترض يعلم بحاله  
فيجوز له الاضطراب فهمتم؟ اذا بقي قيد ثالث لم يذكره. ثم قال ويحرم الاقتراض على غير مضطرب لم يرجو الوفاء من جهة ظاهرة -  
00:22:15

شرح لكم ما المقصود بقولي بجهة ظاهرة. فهمتم؟ فهمتم هذه هذه العبارة؟ ثم قال فوراً في الحال وعند حلول الاجل في المؤجل.  
متى يرجو الوفاء؟ اي يرجو الوفاء اذا كان القرض حالاً الان - 00:22:45

واذا كان القرض مؤجلاً عند حلول الاجل. فهمتم؟ هذا يتعلق باي من شرط؟ بهذا الشرط تمام بهذا الشرط يجد الوفاء حالاً في  
القرض الحال. وعند حلول الاجل في القرض المؤجل. ابا حبدر - 00:23:05  
واضحة دولة؟ هنا اشغل في العبارة. قال ويحرم الاقتراض على غير مضطرب لم يرجو الوفاء من جهة ظاهرة فوراً في الحال. القرض قد  
يكون حالاً فهو يرجو الوفاء في الحال - 00:23:25

اي في القرض الحالي. ويرجو الوفاء عند حلول الاجل اذا كان القرض مؤجلاً. القرض قد يكون حالاً يجب سداده الان. القرض الحالي  
الان تدفعه. تدفعه الان يعني حل موعد سداده حل موعد رده. فهمت؟ المؤجل ستدرك القرض بعد أسبوع. ستدرك القرض بعد شهر -  
00:23:45

مؤجل فقد مثلاً يكون مدة القرض شهر. فانا الان ما عندي وفاء. الان ما عندي وفاء لكن بعد شهر ستأتي المكافأة بعد شهر  
ستأتي اجرة العقار. فهمت علي؟ اه اذا انا ساجد الوفاة عند حلول الاجل - 00:24:15

هذا المقصود. قال رحمة الله نعيد العبارة حتى نأخذ التي بعدها. ويحرم الاقتراض. اذا اكرر لكم هذا في الاقتراض. قال ويحرم  
الاقتراض على غير مضطرب لم يرجو الوفاء من جهة ظاهرة. فوراً في الحال وعند حلول - 00:24:35

وعند الحلول في الاجل. كالاقتراض ايش معنى كالاقراض؟ ها ويحرم الاقتراض اي كالاقراض فهو يحرم ايضاً. قال كالاقراض اي يحرم  
الاقراض. الان الاقراض فعل من؟ فعل مقرض جاعني زيد يريد ان اقرضه وانا اعلم اني ساقرضه سياخذ القرض ويشتري به الخمر -  
00:24:55

اعلم بذلك يقينا او يغلب ذلك على الظن. فاذا كان يغلب على الظن او يعلم مقرض يقينا ان هذا الشخص سياخذ القرض لينفقه على  
معصية فيحرم اقراضه ونفس الكلام هذا الذي في الارض ستقوله في الهبة. ونفس الكلام الذي في القرض والهبة ستقوله في الوصية  
- 00:25:25

واضح ولا؟ واضح؟ انظر ماذا قال؟ كالاقتراض عند العلم او الظن من اخذه انه ينفقه في معصيته. اي تعلم من اخذه او تظن  
من اخذه انه ينفقه في معصية. فالاقتراض حينئذ حرام. اتضحت؟ قال بعض الفقهاء - 00:25:55  
ويحرم الاقراض ايضاً. بارك الله فيكم. قال بعض الفقهاء ويحرم الاقراض ايضاً اذا علم المفترض ان المقترض سيوفيه من مال حرام.

انت اقرضت زيدا وتعلم ان زيدا سيفيك القرض. ما معنى سيفيك؟ سيرد القرض عليك. من مال هو تجارة خمر -  
فاما كنت تعلم ان المقترض سيفي القرض من مال حرام فيحرم عليك اقراضه. هذه سورة زادها بعض الفقهاء. اذا خلاصة المسألة ما  
هي؟ مازا درسنا منذ بداية الدرس؟ درسنا تعريف القرض. تمام -  
00:26:55

ودرسنا ايضا حكم القرض انه سنة ودرسنا ان الصدقة افضل من القرض. ودرسنا ان القرض قد يخرج فيكون واجبا اي قد يخرج عن العصر فيكون واجبا وقد يخرج عن الاصل فيكون حراما. وذكر لنا صورتين سورة في تحريم الاقتراض - 00:27:15  
وصورة في تحريم الاقراض. جيد. رتبت المعلومات. ثابتا معلومات جيدة. هيا الان قال ويحصل بايجاب هذه مسألة جديدة. انا امسح اللي في السبورة هذا او تصوروه وتكتبوه بعد ذلك صور صور - 00:27:35

خلاص الان مسألة جديدة يا اخواني. اركان القرن اركان القرض. لما اقول اركان القرض الفرض هنا بمعنى ماذا؟ ها بمعنى الاقراض مصدر تمام؟ اركان القرض اربعة. مقرض مقترض اخذ القرض. قرظ بمعنى ايش - 00:28:05  
مقترض بفتح الراء. جيد وصيغة. وصيغة. كم هذه؟ اربعة المقرض هذا ماذا يشترط فيه؟ يشترط فيه اهلية التبرع اهلية التبرع. قد قلت لكم في دروس ماضية. قلت لكم في دروس ماضية ان اهلية التبرع اضيق من - 00:29:25  
لأهلية التصرف. لأن الانسان له ان يتصرف في مال محجوره. في مال الطفل والمحجون له ان يتصرف لكن ليس له ان يتبرع من مال محجوره. واضح؟ ليس لك ان تتبرع في - 00:29:55

مال طفلك الذي انت ولي مالك. او مجنون انت ولي ماله. ليس لك ان تتبرع من ماله. لكن هل لك ان تتصرف بيع وشراء واستثمار وتأجير ممکن تتصرف؟ نعم. لكن هل ممکن تأخذ ماله تعطيه لشخص هبة؟ لا - 00:30:15

واضح؟ اذا اهلية التبرع هذه اضيق من اهلية ماذا؟ من اهلية التصرف. المقترض ماذا يشترط فيه؟ يشترط فيه رشد ويشترط فيه الاختيار. الرشد والاختيار. الشيء المقترض شرطه العام ان يصح فيه السلام. فعندها ضابط في هذا الباب - 00:30:35

اه ما صح فيه السلام؟ صح فيه القرض؟ مفهومه ما لا يصح فيه السلام لا يصح فيه القرض. ما جاز فيه السلام جاز فيه القرض. ما لم يجز فيه السلام لا يجوز فيه القرض. طيب - 00:31:05

والرابع ايش هو؟ الصيغة يشترط فيها ما يشترط في صيغة البيع. في صيغة البيع. نفس الشروط التي بصيغة البيع تأتي هنا. وعدد الشروط في صيغة البيع ثلاثة عشرة شرطا ثم هذه الصيغة. هذه الصيغة تنقسم الى قسمين. القسم الاول صريح - 00:31:25  
والقسم الثاني كتابة. وهنا بارك الله فيكم هذا المبحث مهم. يحتاج الى بعض الانتباه. ولذلك تدبر معى ما سيقوله لنا المصنف رحمة الله تعالى، قال رحمة الله تعالى، ويحصل بایحاب ويحصل ما فعله يحصل - 00:31:55

وقتكم هذه المئة الالاف. هذا صريح. او ملكتك على ان ترد مثله. هذا الثالثة خذه ورد بدله هذا صريح. الرابعة اصرفه فيها حوائجك ورد بدله. هذا صريح. اصرفه انفقه على حوائجك على ما تريده من حاجات - [00:32:55](#)

ورد بدلہ هذا صریح. کم صارت؟ اربع. اقرضتك هذا؟ او ملکتك على ان رد مثله او خذه ورد بدلہ او اصرفه في حوائجك ورد بدلہ.  
هذه كلها وصريحة انتهيانا. هذا قسم الصریح. الان ایش من قسم؟ بنایة. عفوا. قال رحمه الله تعالى - 00:33:25  
فان حذف ورد بدلہ فکنایة. هذا الكلام يقول فيما اذكر العلامة الدمیاطی يرجع الى الصورة الاخیرة فان قال فان حذف ورد بدلہ  
فکنایة يعني الصورة الاخیرة ما هي؟ یسرفوا في حوائجهم - 00:33:55

ورد بدنہ طب لو قال اصرفہ فی حوائجک هنی کنایہ ایش معنی کنایہ ؟ ان قصد بھا القرض المقرظ المعطی ان قصد بھا القرض  
کان قرضا ان کان المعطی قصد بھا الہبة اصرفہ فی حوائجک قصد - 00:34:15  
کانت هبیۃ فهمت علی ؟ قال فان حذف ورد بدله فکنایہ جید ثم قال وخذہ فقط لغو لو قال لک هذه خذها خذها خذ هذا فقط ولم  
یزد شیئا لم یقل ورد بدله لو قال خذہ ورد بدله هذا قرظ مرة - 00:34:35

معنا قبل قليل. لكن قال خذه فقط. قال فلو. هكذا جرى عليه عالمة المل لكن المعتمد ان هذا يكون كنایة هبة او كنایة قرط واضح  
كنایة هبة او كنایة ارض ولذلك الدكتور ماجد الحموي كأنه علق على هذه المسألة هكذا قال صح - 00:35:05

نعم. قال وخذه فقط لغو الا استثناء. الا ان سبقه قرينه الا ان وجدت قرينة. قال الا ان سبقه اقرظني هذا فيكون قرضا. كيف سورة  
المسألة؟ قال اقرضني مثلا اقرضني هذه فقلت خذها. الان هذه - 00:35:35

ايش تكون؟ كنایة كنایة قرض. قال اقرضني هذه قلت خذها كنایة قرن واضح ولا لا؟ شوف لو قلت له خذ هذه ورد بدلها  
صريح. طيب لو قلت خذها فقط - 00:36:05

المصنف يرى المصنف يرى لغو. المصنف يرى لغو. لو قال لي اقرضني هذه قلت خذها هذه كنایة قرض. شوف ثلاثة سور. مرة اخرى  
انتبه معى. اكلتم جيدا يوم الاحد هذا يوم الخميس للبد ان تأكل جيدا في الصباح - 00:36:25

ها؟ مرة اخرى لو قال هذا فتح المعين هذا بيتعبنا. تمام؟ لو قال خذ هذه ورد بدلها هذا ايش بيكون؟ صريح. لو قال خذها المصنف  
رأى انها لغو جيد؟ لو قال اقرظني هذه قلت خذها كنایة كنایة قرض قال وخذه - 00:36:45

فقط لغو الا ان سبقة اقرظني هذا فيكون قرضا. واضح؟ او اعطيوني فيكون هبة. شوف الفرق. لو قال اول قال اقرظني هذه قلت خذها.  
هذا قرط. لو قال اعطيوني هذه. قلت خذها. هذه هبة. فهمتم؟ جيد. الان - 00:37:15

سيذكر لك ست مسائل. كم مسائل؟ ست تتعلق بالصيغة. هي خذ القلم اكتب واحد ثلاثة اربعة خمسة ستة ست مسائل. قال ولو  
اقتصر على من ولم ينوي البدل فهبة والا فكتایة. واضح؟ ولو - 00:37:45

اقتصر. العبارة السابقة هنا ايش قال؟ لو قال ملكتك على ان ترد مثله. ايش قلنا هذه؟ صريحة. طب لو قال ما قال على ان ترد مثله لو  
قال ملكتك هو على ان ترد مثله صريح لكن قال - 00:38:15

ولو اقتصر على ملكتك هو ما معنى اقتصر؟ اي لم يقل على ان ترد مثله. ولم ينوي البدل هذا الذي قال ملكتك لم ينوي البدل. ايش  
الحكم؟ قال فهبة. والا ايش معنى والا - 00:38:35

نوی البدل فكتایة ايش معنى فكتایة؟ ها كنایة او كنایة قرض او كنایة هبة بحسب نيته واضح ولا لا؟ اذا انتبه معى. لو قال ملكتك هو  
ولم ينوي البدل هذه هبة. قال ملكتك هو. تمام؟ قال ولم ينوي - 00:38:55

فقال والا ايش معنى والا والا با ان قال ملكتك هو فقط. فهذا ايش بيكون جنایة. كيف معنى كنایة؟ ايش معنى كنایة؟ يعني ان لم  
ينوي البدل فهو هبة. وان نوی البدل - 00:39:25

فهو ان لم ينوي البدل فهو هبة وان نوی البدل فهو قرط. تمام؟ اه - 00:39:45

قال رحمه الله هذه المسألة الاولى المسألة الثانية ولو اختلفا في نية البدل صدق لانه اعرف بقصده. هذه مسألة اخرى لها صلة بالاولى  
لو قال له ملكتك هو ثم تنازع. الان ملكتك هو هذي تحتمل ايش؟ ان - 00:40:05

ان تكون هبة. متى تكون هبة؟ اذا لم ينوي البدل صح؟ ويحتمل ان تكون ماذ؟ قرضا. متى تكون كانوا قرضا اذا نوی البدل جميل. انا  
قلت ملكتها هذه. تمام؟ ملكتها - 00:40:35

ثم ادعى فردوس ابني لم انوي البدل. لماذا؟ لتكون ماذ؟ لتكون هبة فلا يرد وادعى انا وادعى انا باني نویت البدل لتكون ماذ؟  
قرضا فيجب عليه الرد من المصدق من؟ هل المعطي مصدق؟ او الاخذ مصدق؟ المعطي يقول نویت - 00:40:55

بدل لتكون قرضا. الاخذ يقول لم تنوي البدل لتكون هبة. انظر ماذ؟ قال. المسألة الثانية ولو اختلفا في نية البدن صدق الدافع. اي  
صدق المعطي. صدق الدافع اي صدق المعطي. اذا في المثال - 00:41:25

من يصدق؟ انا او فردوس. انا صح؟ قال ولو اختلفا في نية البدن صدق الدافع. ما التعليم؟ لماذا يصدق الجواب لانه اعرف بقصده. انا  
اعرف بقصدي ما الذي نویت؟ تمام؟ والقول - 00:41:45

في العقود قول اربابها اي قول اصحابها. واضح؟ المسألة الثالثة. او او اختلفا في ذكر البدن. هذه صورة اخرى من صور الاختلاف.

السورة الاولى في ماذا الاختلف؟ في نية البدن. الصورة هذه - 00:42:05  
في ماذا؟ في ذكر البدل. هل البدل مذكور او غير مذكور؟ قال او اختلفا في ذكر البدل اختلفا هذا من عندي لتوسيع او اختلفا في ذكر البدن. كيف يعني اختلفا في ذكر البدن؟ يعني انا قلت انا يا استاذ فردوس قلت لك - 00:42:25  
ملكتك على ان ترد بدله. استاذ فردوس يقول لا. انت قلت ملكتك هو. فقط حصر الخلاف هل انا قلت على ان ترد بدله او لم اقل؟ فانا الدافع ادعى اني قلت على ان - 00:42:45  
ان ترد بدنه وهو الاخذ يدعى اني لم اقل على ان ترد بدله. من المصدق منا الجواب المصدق الاخذ. طيب ما الفرق بين هذه السورة والتي قبلها؟ الفرق ان الاصل هنا عدم - 00:43:05  
الذكر ومن القواعد الفقهية الاصل عدم. والصيغة ظاهرة في هذا. الصيغة ظاهرة في عدم الذكر واضح؟ لأن الاصل الاصل عدم ذكر الاشياء لا ان الاصل وجود الاشياء. الاصل عدم وليس الوجود ولذلك - 00:43:25  
قال او في ذكر البدل صدق الاخذ في عدم الذكر. لماذا؟ لانه الاصل اي لان الاصل عدم والصيغة ظاهرة فيما ادعاه. لكن بعد ذلك يبقى ان هذا ان هذا الشخص - 00:43:45  
المعطي الدافع يدعى ايضا انه نوى الرجوع. فترجع الى المسألة التي قبلها. فهمتوا علي ولا لا؟ اه بسم الله الان المسألة الرابعة ترافقون المسائل او لا؟ الرابعة الان. ولو قال لمضطر - 00:44:05  
ولو قال لمضطر اطعمتك بعوض فانكر صدق المطعم. حملنا للناس على هذه المكرمة. قلت لمضطر انا اطعمتك. لكن ليس مجانا. انا عظمتك بعوض شخص كان في حالة الاضطراب لو لم يأكل مات. وصل الى حالة الضرورة فاطعمته - 00:44:25  
ثم قلت له انا ما اطعمتك مجانا. هذا الطعام الذي قدمته لك له عوز. واضح هو قال لا هذا مجانا. من يصدق من؟ هل يصدق المطعم او يصدق الطاعم الذي اكله - 00:44:55  
الجواب قال يصدق المطعم الذي اعطى الطعام لماذا؟ لانتنا لو كنا ان الذي يصدق هو اكل الطعام لكاف فالناس لترك الناس اطعم بعضهم البعض. حتى نشجع الناس على اطعام بعضهم البعض قلنا - 00:45:15  
يصدق من يصدق الذي قام بالاطعام. وليس الشخص الذي اكل الطعام. فهمتم؟ انظر ماذا قال؟ ولو قال لمضطر اطعمتك بعوض فانكر اي فانكر المطعم الذي اكل الطعام. قال لا اطعمتني مجانا. قال صدق المطعم اي الذي اعطى الطعام. لماذا؟ ما التعنيد؟ قال حملنا للناس على - 00:45:35  
هذه المكرمة. فهم؟ هذه المسألة رقم اربعة. خامسة. ولو قال وهبتك بعوض فقال مجانا صدق المتهم. الهبة اخوازي تنقسم الى قسمين. هنالك هبة بلا ثواب. اقول مثلا وهبتك هذا الكتاب. هذه هبة بلا ثواب. وهنالك هبة بثواب. وهي - 00:46:05  
في الحقيقة بيع لكن بلفظ الهبة. فاهبک الشيء على ان تهبني شيئا مقابلة. هذه تسمى الهبة بثواب. فالآن انا الواهم ادعى اني وهبتك الشيء واريد مقابلة انت الموهوب له تدعى انك اني وهبتك الشيء مجانا بلا مقابل. فهمتم علي ولا لا؟ من - 00:46:35  
يصدق من. من المصدق؟ هل يصدق الواهب الذي يدعى الثواب؟ او يصدق الموهوب له الذي ادعى انه بالمجان واضح واضح الصورة واضحة الان نقرأ الحكم من الذي يصدق انظر ماذا قال قال رحمه الله - 00:47:05  
ولو قال وهبتك بعوض من الذي سيقول هذا؟ الواهب. اذا تقدير الكلام ولو قال الواهب بعوض فقال الموهوب له هذا تقدير الكلام فقال اي فقال الموهوب له مجانا صدق المتهم. صدق المتهم. من المتهم؟ الموهوب له. لماذا - 00:47:25  
لان الاصل في الهبة انها تملك بلا عوز. فهذا يقوى جانب الموهوب له فهمتم علي ولا لا؟ جيد المسألة السادسة والأخيرة. ولو قال اشتري لي بدرهامك خبزا فاشتري له دخلنا الى سوبر ماركت تمام وقلت للاستاذ اقبال يا استاذ اقبال اشتري لي هذا الخبز - 00:47:55  
فاخرج منه الف روبيه واشتري الخبز. تمام؟ قال ولو قال اشتري لي بدرهامك خبزا. فاشتري له انا الدرهم او كانت الدرهم ايش عندكم؟ درهم او درهم؟ درهم كان الدرهم ها هنا قال بدرهم بدرهم مفرد ولو - 00:48:25

قال اشتري بدرهمك خبزا فاشترى له كان الدرهم قرضا لاهبة. اه اذا هذا قرظ وليس هبة وبالتالي الاستاذ اقبال له المطالبة بذلك الدرهم. فهم؟ قال ولو قال اشتري بدرهمك خبزا فاشترى له كانت الدرهم قرضا لاهبة على المعتمد. ما مقابل المعتمد؟ انه هبة وليس - 00:48:45

بقرض جيد هذه ست مسائل تتعلق بالصيغة. وما زال الكلام في الصيغة هو ايش قال؟ قال ويحصل بايجاب صح ويحصل بايجابي. هنا قال وقبول. قوله وقبول معطوف على قوله وايجاب. لكن انظر العطف هذا بعدكم اسطر؟ بعيد - 00:49:15  
صح قال ويحصل بايجاب وقبول. ما شرط هذا القبول؟ قال متصل به. اي لابد بان يكون القبول متصلة بالايجاب. لأن الصيغة يشترط فيها ما يشترط في صيغة البيع. فكما انك - 00:49:35

تشترط الاتصال في صيغة بيعي كذلك هنا لابد من الاتصال. وبالتالي يضر تخلل سكوت طويل بين الايجاب والقبول. ويضر كلام اجنبى بين الايجاب والقبول. اتضح قال رحمة الله وقبول متصل به ما سورة القبول؟ ما مثال القبول؟ اقرظ - 00:49:55  
ان يقول المقترض اقرظته مثلا او يقول مثلا قبلت قرهظه او يقول مثلا اقرظته كل هذه صيغ في القبول. ثم استدرك صورة ثم استدرك استثنى صورة قال نعم هذه يؤتى بها للاستدراك. قال هنا - 00:50:25

نعم القرض اي في كلام الفقهاء تستعمل للاستدراك والا هي في العربية حرف جواب. قال نعم القرض الحكيم كالانفاق على اللقيط المحتاج واطعام الجائع وكسوة العاري لا يفتقر الى ايجاب - 00:50:55

ما معنى القرض الحكيم؟ ما هو القرض الحكيم؟ القرض الحكيم ما كان له حكم القرض في في وجوب رد المثل اكتب هكذا. ما كان له حكم القرض في وجوب رد المثل. بسم الله - 00:51:15

ما كان له حكم القرض في وجوب رد المثل. القرض الحكيم هذا مستثنى ما وجه الاستثناء؟ نحن قلنا ان القرض لا بد فيه من صيغة من ايجاب وقبول صح؟ القرض لابد فيه من ايجاب وقبول - 00:51:35  
لكن القرض الحكيم يجب رد المثل مع عدم افتقاره الى ايجاب وقبول. اذا هذا وجه الاستدراك هذا توجه الاستثناء. اذا لو سألك هل القرض الحكيم لا بد فيه من الصيغة؟ الجواب لا. ليس ليست - 00:51:55

الصيغة شرطا فيه. فقال هنا نعم القرض الحكيم كالانفاق ما سورة القرض الحكم؟ ما مثاله؟ قال كالانفاق على المحتاج الاصل ان اللقيط وهو صبي او مجنون لا كافل له معلوم. الاصل - 00:52:15

انه ينفق عليه من ما له الخاص او العام كاواقف النقطاء او قاف على النقطاء ثم من بيت مال المسلمين ثم يقترض الحاكم ان وجد الحاكم. واضح؟ او يفترض له الملتفت حتى ينفق عليه. فقال هنا الانفاق على اللقيط المحتاج - 00:52:35

المحتاج الذي ليس له مال هذا من القرض الحكيم لا يحتاج الى ايجاب وقبول. لكن هل يثبت الرد او لا يثبت يثبت الرد ولا يثبت؟ يثبت. لانه قرض حكيم. هذه صورة. قال واطعام الجائع اي واطعام الجائع المضطر - 00:52:55

كذلك اطعام الجائع المضطر الذي وصل به الاضطرار الى حالة لا يستطيع الاتيان بالصيغة فهنا ماذا نقول؟ نقول هذا قرض حكيم لا تشترط فيه الصيغة. كذلك كسوة العاري. هذا من القرض - 00:53:15

كل هذه الصور قال لا يفتقر الى ايجاب وقبول وان كان ارضا يجب فيه رد المثل. جيد قال ومنهم اي ومن القرض الحكيم. ومنه الظمير يعود الى القرض الحكيم. قال ومنه امر غيره - 00:53:35

باعطاء ما له غرض فيه. ومنه امر غيره. باعطاء ما له غرض فيه سورة ذلك سورة ذلك مثلا هنالك شخص اراد ان يظلمني اراد ان يعتدي فقلت مثلا للاستاذ عبدان استاذ عبدان اعطاه مئة الف ربیع حتى يذهب عنا. فانا - 00:53:55

امرت الاستاذ عبدان ان يعطيه مالا ليكشف شره عنا. هذا يعتبر من القرض الحكيم قلت للاستاذ عبدان اعطاه مائة الف ربیع لنكشف شره عنا. هذا يعتبر او ليكشف شره عني - 00:54:25

هذا يعتبر من القرض الحكيم. جاء شخص شاعر وهذا الشاعر هجاء. اي انه يأتي بشعر فيه سب وهجاء فقلت مثلا للاستاذ وحي استاذ وحي اعطاه مائة الف ربیع ليكشف شره عني. هذا يعتبر من - 00:54:45

القرض الحكمي. ما معنى من القرض الحكمي؟ اي ان في ذمتي للأستاذ وحي مئة الف ربیع. اذا امرت غيري باعطاء هذا الشخص مالا من اجل قصد وغرض لي. فهمتم علي ولا لا؟ هذا من القرض الحكمي. قال ومنه اي ومن القرض - 00:55:05 حكمين امر غيره باعطاء ما له غرض فيه. كاعطاء شاعر. تقدیر الكلام كاعطاء شاعر بدفع هجاءه. او ظالم اي كدفع ظالم لدفع شر او كاعطاء ظالم لدفع شره او اطعام فقير او فداء اسیر قال او عمر داري. لو - 00:55:25 وانه اتى بصيغة المصدر كان اولى حتى يصح العطف جيدا. فيقول ايش؟ وتعمير داري. اقول عمر داري امرتك ان تنفق على شيء فيه مصلحة لي. لو قلت لك عمر داري الان ساقول مثلاً مثالاً اخر اصلاح - 00:55:55 تمام؟ فذهبت واصلحت السيارة ودفعت مليون روبيه هذا يعتبر قرضا ما يقول بعدين انا ما قلت لك اقرضني انا قلت اصلاح سيارتي. طيب هذا قرض حكمي لا يفتقر الى ايجابي - 00:56:15 الان امرت غيرك باصلاح ما فيه غرض ومصلحة لك. فهمتم؟ قال ومن اي ومن القرض الحكمي امر غيره باعطاء ما له غرض فيه كاعطاء شاعر او ظالم او فقير او فداء اسیر وعمر داري اي وتعمير داري. يتضح هالشيخ ولا لا؟ جيد. ثم قال - 00:56:35 الان هذا كله حتى نرتب المعلومات. هو يتكلم على ماذا؟ يتكلم على الصيغة. ذكر الايجاب ترى ان الايجاب منه صريح ومنه كنایة. ذكر القبول وذكر ان القبول لا بد ان يكون متصلة. صح - 00:57:05 ثم ذكر ان القرض الحكمي لا تشرط فيه الصيغة لا ايجاب ولا قبول. وذكر بعض صور للقرض الحكمي. انتهى الان سيسير الى ان اشتراط الصيغة في الغرب في القرض محل خلاف. المعتمد في - 00:57:25 ان القرض لابد فيه من ايجاب وقبول. لكن هنالك بعض الفقهاء من الشافعية داروا ان الارض لا تشرط فيه الصيغة. بعض فقهاء الشافعية يختار ان القرض لا يشترط فيه الصيغة. اتضح يا شيخ ولا لا؟ اه. لماذا؟ قالوا لان القرض - 00:57:45 ليس كالبيع البيع معاوضة واضحة. البيع معاوضة محضة. القرض وان كان فيه معاوضة لكن ايضا فيه قصد ارفاق في معاوضة؟ نعم. لانه ايش عرفنا؟ ايش عرفنا القرض؟ تملك الشيء على ان يرد بده في معاوضة ولا ما في - 00:58:15 في معاوضة لكن القصد منه الارفاق. واضح؟ الاعانة. القصد منه بالاعانة والارفاق. بعض الفقهاء قالوا نختار ان القرض لا يشترط فيه لا ايجاب ولا قبول. ومنمن اختار ذلك العلامة الامام الادريعي - 00:58:35 رحمه الله تعالى. تلميذ الاسناوي. قال هنا قال وقال جمع لا يشترط في القرض ايجاب الايجاب والقبول واختاره الادريعي. وقال شف ايش قال الادريعي قياس جواز المعاطة في البيع جوازها هنا - 00:58:55 الامام النووي رحمه الله اختار ان البيع يصح بالمعاطي. قياس اختيار الامام النووي ان البيع يصح بالمعاطة ان القرض يصح بالمعاطي من باب اولى. لان البيع الامر فيه اشد لانه - 00:59:15 معاوضة محضة واضح ليس فيه قصد انفاق. فاذا كان هذا الشرط لا يشترطه الامام النووي في اختياره اي شرط الصيغة لا يشترطه الامام النووي في اختياره في البيع فمن باب اولى ان يكون ذلك في القرض ايضا. فهم - 00:59:35 قال هنا وقال جمع لا يشترط في القرض الايجاب والقبول واختاره الادريعي وقال قياس جواز معاطة في البيع جوازها هنا. اي جواز المعاطة هنا اي في القرض ارجو ان يكون واضحا لكم. بسم الله. ثم قال مسألة جديدة. وانما يجوز القرض - 00:59:55 من اهل تبرع موجود في السبورة او لا؟ هذا شرط من؟ شرط مقرظ شرط المقرض ان يكون عنده اهلية التبرع. قال وانما يجوز القرض من اهل تبرع. فيما يسلم فيه هذا شرط ماذا؟ هذا شرط القرض الشيء المقترض ما جاز فيه السلم جاز فيه - 01:00:25 الارض ما لم يصح فيه السلم لا يصح فيه القرض. قال وانما يجوز القرض من اهل تبرع فيما فيما يسلم فيه من حيوان وغيره. ولو نقداً مغشوشاً. قلت لكم اخوانني في بعض الدروس - 01:00:55 عندما يأتي العالم بكلمة لو فانه قد يقصد بها الاشارة الى الخلاف. فهنا قال ولو نقداً مغشوشاً اشار الى خلاف امام من ائمة الشافعية وهو الروياني رحمه الله. فانه يرى عدم صحة ارظ - 01:01:15 النقد اذا كان مغشوشاً. والمعتمد صحة قرض النقد اذا كان مغشوشاً لماذا؟ لان عاملة تجوز به. حتى المعاملة في الذمة تجوز به. اذا

المعتمد صحة قرض النقد ولو كان مغشوشا. اذا هذا السطر ذكر فيه شرط المقرض وشرط المقرظ. صح؟ قال وان - 01:01:35  
انما يجوز القرض من اهل تبرع فيما يسلم فيه من حيوان وغيره ولو نقدا مغشوشا ايش باقي؟ شرط من؟ ذكر الصيغة. ذكر المقرظ.  
ذكر الشيء المقترض. ايش باقي؟ باقي المقترض شرطه الرشد والاختيار. شرطه الرشد والاختيار. طيب انتبه معي ساكتب هذا في  
السبورة ثم اعود لكتاب - 01:02:05

يا الله انتبه معي. القاعدة ماذا تقول؟ ما صح فيه السلم صح قرظه ما لا يصلح قرضه. ما صح فيه سلم؟ صح  
قربه هل لها استثناء؟ هل توجد - 01:02:35

اشيء يصلح فيها السلم ولا يصلح قرضها؟ يوجد يوجد مثل ها؟ القمح. الامة التي تحل للمقترض الامة التي تحل للمقترض. نفترض  
مثلا وافي انوافي وافي عنده امة اردت ان افترضها منه. واضح؟ وهذي الامل التي اردت ان افترضها من وافي تحل لي -  
01:03:45

ما معنى تحل لي؟ اي من يحل الاستمتاع بها او يحل وطؤها الى اخره. بمعنى اخر ليست من محارم بمعنى اخر ليست مجوسية مثلا  
لان المجوسية لا يحل وطؤها واضح ولا؟ فهل يجوز لي ان افترض الامة - 01:04:25

منه او لا يجوز؟ قال الفقهاء لا يجوز. لماذا لا يجوز؟ قالوا قياسا على تحريم اعارة الجواري عارية في الجواري تعرفون العارية؟ انا  
استعيير منك كتابا. هل يصح ان استعيير منك جارية؟ واضح؟ حرام - 01:04:45

حرام فقياس على تحريم اعارة الجواري اعارة الاماء قالوا كذلك يحرم هنا ايش؟ يحرم هنا اقتراط امة تحل للمقترض. فهمتم علي ولا  
لا؟ فهمتم مسألة. جيد. اذا هذا استثناء. طيب الامة هذه هل يصح فيها - 01:05:05

السلام انا اجعلها مسلم فيه اقول اسلمت اليك في امة صفتها كذا وكذا وكذا وكذا تسلمني يصح يصح السلام لكن يحرم ماذا؟  
يحرم القبر. هذا استثناء. هذا استثناء من الجزء الاول من القاعدة. طيب - 01:05:25

الا يصح السلام فيه؟ ما لا يصلح السلام فيه لا يصلح ايش؟ لا يصلح قربه صح؟ هل في استثناء او لا في استثناء مثلا الخبز لا يصلح  
فيه السلف. لماذا؟ لانه تدخله النار - 01:05:45

التي ليست نار تمييز. تدخله نار التأثير تؤثر فيه النضح. عند الفقهاء قدימה ان النار اذا دخلت في المسلم فيه لا يصلح السلام. لان النار  
لا تنضبط. وقد مر هذا معنا وقلت في عصرنا أصبحت النار - 01:06:05

منضبطة والتحكم منضبط فيصبح السلام. لكن هذا مبني على ما كان في زمانهم. قالوا الخبز هذا لا يصلح فيه السلام لا يصلح السلام  
فيه لكن هل يصح قرظه؟ ها؟ ويصلح قرضه. لماذا يصح قرضه؟ نحن هنا قلت - 01:06:25

القمح قلت لك الامة لا يصلح قرضها لكن يصح فيه السلام. وبينت لك لماذا لا يصلح قرضها؟ قياسا على ماذا؟ على على تحريم اعارة  
الجواري. صح؟ طيب هنا الخبز لا يصلح السلام فيه لكن يصح قرظه؟ قلت - 01:06:45

يصح طب لماذا يصح؟ كيف؟ لماذا يصح قرض الخبز؟ قالوا انتبه قالوا للاجماع الفعلى من المسلمين على مدى العصور انهم يقرضون  
الخبز ويقترون عليه هذا ما عنده خبز اليوم. جاء الي يدق الباب ممكنا تعطينا مثلا - 01:07:05

رطل من الخبز قرضا انا اعطيه. واضح؟ هذا كان المسلمين يعملون به دائما وانتشر هذا فصار اجماعا فعليا. ولذلك هذا من الامثلة  
التي تنفع في الاصول للاجماع الفعلى. اقتراض الخبز فهمتم؟ ولذلك استثناء الفقهاء قالوا ان الخبز يصح قرضه يصح قرضه وان كان  
لا يصح - 01:07:35

فيه السلام لماذا لا يصلح فيه السلام؟ لانه تدخله نار التأثير. طيب اسألك سؤالا الخبز عندما يقرض كيف يرد؟ هل العبرة في رده بالوزن  
او العبرة في رده بالعدد؟ اقترضت خمس حبات خبز - 01:08:05

تردها خمس حبات او نقول كم الميزان؟ ميزانها مثلا كيلو ترد كيلو. فهمتم علي ولا لا المعتمد في المذهب انه يرد وزنا. وليس عددا.  
لأن الوزن اضبط. اتضحك؟ طيب. اذا - 01:08:25

هذه القاعدة ما صح فيه السلام صح قرضه. ما لا يصلح فيه السلام لا يصلح قرضه. ذكرت لك استثناء من الجزء الاول وذكرت لك

استثناء من الجزء الثاني هنالك استثناءات اخرى تجدها في المطولات. الذي يهمني هذا لأن هذا مذكور في الكتاب - [01:08:45](#)  
اما هذا فغير مذكور. اي الاستثناء. انظر ماذا قال. قال رحمة الله قال وانما يجوز القرض من اهل تبرع فيما يسلم فيه من حيوان  
وغيره ولو نقدا مغشوشا. نعم يجوز قرض الخبز. نعم ايش هذي قلته؟ استدراك. هذا كانه استثناء - [01:09:05](#)  
لو جرينا على هذه القاعدة نقول ان الخبز لا يصح فيه السلام. وبالتالي لا يصح قرضه. لكن قال نعم استثناء نعم يجوز قرض الخبز  
واحد ويجوز قرض العجين معروف العجين. قال ويجوز قرض - [01:09:35](#)

الخمير الحامض تعرف الخمير الحامض؟ ما تعرف الخمير الحامض؟ العجين هذا يظاف له خميرة موجودة هنا في حتى ماذا؟ يحصل  
يصير كبيرا. نعم. ماذا يسمى يا شيخ برهان؟ عرفتم؟ ها - [01:09:55](#)

عرفتم يا مولانا نحن في لقتنا يسمى خميرة ايضا. نحن في لقتنا يسمى خميرة بعضهم يسموه الشتوه. عرفتم تحول الدقيق الى  
عجين تضيف هذا مع العجين ثم تصبح كبيرة هكذا. هذا عندما يصنع الكيك. صح؟ جيد - [01:10:15](#)

جيد افهم. ماذا يسمى؟ راكبي؟ راكبي ها؟ جيد. على كل حال انت اشتري كرتون صغير هكذا في داخله اربعة اكياس كل كيس بخمسة  
الاف روبيه. يوجد هنا في تاومانجو هنا في السوق. نعم - [01:10:35](#)

قال هنا نعم يجوز قرض الخبز مرة اخرى انا ساحضره معي في الدرس. يجوز قرض الخبز والمعجين والخمير الحامض. لا الرقبة على  
الاوجاع. الرؤبة لا يصح قرضها ايش الرغبة؟ الرغبة يوجرت لكن اليوجرت هذا الذي ليس ليس الذي في الفا هذا - [01:10:55](#)

اليوجرد الجامد الذي يكون في علبة بيضاء هكذا جامد. يكون هكذا عرفتم طلعه في الجوال ولا معروف دققيقة اوريكم ايها الان.  
مشكلة لابد ان احضر هذا كله معي امم ها - [01:11:25](#)

الصورة احسنت حتى نخرج ها هذا هو لا تقل لا اعرف. يقول عالزيادي هذا في اليمن زبادي عندكم عرفتم ها خلاص نعم استاذة  
تعرفون هذا او لا؟ ها هذا هو. هذا قال هذا قال - [01:11:55](#)

بارك الله فيكم قال حتى القرض لا يصح فيه هذا لا يصح فيه لا القرض ولا السلام. ليش؟ هذا هذا بارك الله فيك له درجات في  
الحموضة. تارة يكون حامض شديد الحموضة. تارة متوسط الحموضة. تارة خفيفة - [01:12:35](#)

الحموضة تارة لا يكاد يكون حامضا بل الان تارة يضاف له حلو فيكون فيه سكر واضح؟ قال هذا لا يصح قرضه ولا يصح السلام فيه.  
لماذا؟ لانه يتذرع خاصة في الصناعات القديمة. يتذرع - [01:12:55](#)

رد بده. يتباهى الشيوخ انظر ماذا قال. قال لا الرؤبة على الاوجاع لماذا؟ لانه لا يصح فيه السلم ولا يصح ايضا اقراظه. قال وهي  
 الخميرة شف شف الرؤبة ما هي؟ وهي خميرة - [01:13:15](#)

حامض تلقى على اللبن ليروب. انت تعرف كيف تصنع هذا؟ الاخوة الذين كانوا في اليمن تعرفون كيف تصنعن هذا؟ لبن ثم تأخذ هذه  
الخميرة وتضعها عليه تتركه تقريبا اربعة وعشرين ساعة ثم يصبح كله مثل هذا. تعرفون او لا - [01:13:35](#)

السادة تعرفونها ممكن اصنع لكم دورة. لبن عادي هذا لبن ابيض عادي. لو اخذت هذا اللبن عادي في انان واخذت هذا بارك الله  
فيكم اخذت منه ملعقتين. ملعقتين من هذا ووضعته في اللبن العادي وتركته في - [01:13:55](#)

دافى تقريبا اربعة وعشرين ساعة او ثمانية عشر ساعة باختلاف المنطقة. تمام. يصبح كله بهذا الشكل مثل هذا. فهمت فقال هنا وهي  
 الخميرة لبن حامض تلقى على اللبن. ما معنى تلقى على اللبن؟ تطرح على اللبن ليروب - [01:14:15](#)

اي ليصبح بهذا الشكل واضح؟ قال لماذا شوف التعليم؟ انظر التعليم لماذا لا يصح اقراظه؟ لماذا لا يصح اقراظه؟ قال لاختلاف  
حموضتها المقصودة. الله! درجات الحموضة مختلفة. فلما كانت درجات الحموضة مختلفة - [01:14:35](#)

قال يتذرع ان يريد المثل. فبسبب اختلاف درجات الحموضة لا يصح اقراظه. طيب بارك الله فيكم ثم قال مسألة جديدة ولو  
قال اقرضني عشرة. ولو قال اقرضني عشرة. انا قلت مثلا لفردوس - [01:14:55](#)

يا فردوس اخرجنني عشرة. فقال فردوس خذها من فلان. فعندنا حلالان. فردوس لما قال لي خذها من فلان قد يكون فردوس له مال  
عند فلان. قد يكون فردوس له مال عند فلان. فحينئذ عندما - [01:15:25](#)

خذها من فلان لا تحتاج الى تجديد العقد مرة ثانية. لأن فلان هذا كالوكيل فردوس. فهمت ويحتمل ان فردوس ليس له مال عند فلان.

وانما يطلب منه ان يعطيوني العشرة ثم تكون دينا - 01:15:45

عليه فهمتم؟ فحينئذ تحتاج الى تجديد العقد مرة اخرى فعندما اذهب الى فلان يقول اقرضتك عشرة فاقول قبلت القرض او اخذه.

فهمتم علي ولا لا؟ انظر ماذا قال. ولو قال اقرظ - 01:16:05

عشرة فقال خذها من فلان. قال ولو قال من الذي قال؟ لا ولو قال اقرظني عشرة. من الذي قال؟ المفترض. ولو تقدير الكلام ولو قال

المفترض اقرضني عشرة فقال المفترض خذها من فلان. مثلا اسمك يا استاذ؟ لقمان. فقال لي فردوس - 01:16:25

خذها من لقمان فان كانت العشرة لفردوس تحت يد لقمان تحت يدي تحت يده اي تحت يد لقمان. يعني فردوس

يملك العشرة التي هي تحت يد لقمان قال جاز - 01:16:55

ما معنى جاز؟ اي اخذها ولا حاجة الى تجديد العقد. لأن لقمان حينئذ كالوكيل من؟ لفردوس. قال والا ايش معنى والا؟ والا بان لم تكن

العشرة تحت يد لقمان فهو وكيل في اقباضها. في عفوا في السورة الثانية يكون وكيل. والا فهو وكيل في اقباضها فلا بد من -

01:17:15

تجديد قرضها. في الصورة الثانية يكون وكيلاما فلا بد من تجديد قرضها. يعني لا بد من صيغة جديدة. اذا حاصلوا المسألة ان

اذا كان لهذا الشخص العشرة على فلان فلا حاجة الى اعادة الصيغة. واذا لم يكن له - 01:17:45

عشرة تحت يد فلان فانه يحتاج الى تكرار الصيغة. فهمتم عليه ولا لا؟ قال رحمه الله تعالى بعد ذلك ويمتنع على ولی قرض مالی

مولیه لا ظرورة. هذا يا اخواني يتعلق بشرط مقرض. نحن قلنا ماذا يشترط في المقرض؟ ان تكون عنده اهلية - 01:18:05

وبالتالي هل يصح للمقرض ان يقرض مال محجوره او لا يصح؟ لا يصح. لكن سيدرك لك استثناء ان ذكرته لك في بداية الدرس. ما هو

الاستثناء؟ الاستثناء حالة حالة الضرورة. فيصح للونين ان - 01:18:35

فرض في حالة الضرورة من مال محجوره. فقال ويمتنع على ولی قرض ما لي مولیة ارض ارضنا ما اعرابها؟ فاعل يمتنع يمتنع قرض

ما مولیه اي على الولي بلا ظرورة ماذا خرج؟ خرج حالة الضرورة فيجوز ان يقرض - 01:18:55

اذا هذا الاستثناء الاول الاستثناء الاول ان الولي يجوز له ان يقرض من مال محجوره في حالة الضرورة. هذا الاستثناء الاول الاستثناء

الثاني قال نعم قال نعم يجوز للقاضي اقراض مال المحجور عليه - 01:19:25

بلا ضرورة لکثرة اشغاله. احيانا القاضي يكون ولی مال لایتمام. مثلا انا قاضي في هذه القرية يوجد خمسة ايتام اكون

انا القاضي ولی اموالهم. ما معنى ولی اموالهم؟ الذي - 01:19:45

مسؤولا على ادارة اموالهم. واضح؟ الذي للتصرف في اموال هؤلاء الایتمام. لكن انا قاضي والقاضي المشاغل فيخشى ان اموال الایتمام

تضيع بسبب كثرة مشاغله. ماذا يفعل القاضي؟ يقوم باخذ هذه - 01:20:05

اموال واقراضها لبعض الناس حتى يستفيد حفظ المال لایتمام. فهمت علي ولا لا؟ القاضي ماذا يفعل؟ يقوم باقراض هذه الاموال

بعض الناس الموسرين الذين هم اغنياء يقرظهم هذه الاموال لماذا؟ لانه يخاف عليها من الضياع. اذا انا اجعلها قروضا عند هؤلاء

المسنين افضل من انها تبقى عندي وتضيع - 01:20:25

فهمتم علي؟ فقال هنا نعم يجوز للقاضي اغراض مال المحجور عليه بلا ظرورة اي من غير ضرورة لماذا؟ لکثرة اشغاله التي قد تؤدي

الى ضياع اموال هؤلاء المحجورين لكن بشرط ان يكون المفترض الذي سيقرظه القاضي امينا ليس فاسقا. امينا عدلا - 01:20:55

لا يجحد لا بد ان يكون المفترض امينا واحد موسرا لا معسرا. لأن هذا الحق للغير حق هذا للمحاجير قال رحمه الله اعيد العبارة نعم

يجوز للقاضي اقراض مال المحجور عليه بلا ظرورة - 01:21:25

لکثرة اشغاله ان كان المفترض امينا موسرا. فهم اذا نقول مرة اخرى شرط المفترض اهلية التبرع. صح؟ فليس للمفترض انه يقرض مال

محجوره الا في صورتين الا في سورة الضرورة وفي سورة القاضي لو كان ولیا على اموال المحاشير - 01:21:45

له ان يقرضها خوفا عليها من الضياع لکثرة اشغاله بشرط ان يكون المفترض لها امينا موسرا ثم قال مسألة جديدة وملك مفترض

بقبض ان باذني مقترض وان لم يتصرف فيه كالموهوبين. ايش قال - [01:22:15](#)  
وملك مقترض بفتح الراء. ما هو المفترض؟ الشيء الذي اقرظ متى يملك؟ قال وملك مقترض بقبض من الذي سيقظه؟ المفترض باذن  
مفترض اي ان هذا القبض تم باذن مفترض. قال وان لم يتصرف فيه - [01:22:45](#)

اي وان لم يتصرف المفترض في ذلك المفترض كالموهوبين انتبه معي سورة المسألة اين المئة؟ قلت مثلا للاستاذ حلمي صلاح الدين يا  
استاذ حلمي اقرضني مئة. فاعطاني هذه المئة. فانا قبضت المئة من الاستاذ حلمي - [01:23:15](#)

ابنه تم القبض واحد. تمام؟ طبعا تم القبول قبل ذلك. تم القبض وكان القبض باذنه اذا تم القبض وكان باذنه أصبحت مالكا للمئة. سواء  
تصرفت بها او لم اتصرف بها. واضح؟ فلا يشترط التصرف بها حتى تدخل في ملكه. بمجرد - [01:23:45](#)

الصيغة وبعد الصيغة القبض بالاذن اصبح مالكا لها. فهمتم عادية ولا لا؟ اصبح مالكا وان لم اتصرف بها وضعتها في جيبي. ما معنى  
اتصرف؟ يعني لم اشتري بها شيئا. لم ادفعها في شيء. اصبحت مالكا للمئة. فهمتم - [01:24:15](#)

فسوفوا لماذا قالوا وان لم يتصرف بها؟ لأن بعضهم يقول انك لا تملك القرض حتى اذا قبضته باذني المخطئ باذن المفترض الا بعد  
التصريف. واضح؟ يقول هنا لا يشترط ان يتصرف مثل ايش؟ قال مثل الموهوب - [01:24:35](#)

لو قال لي حلمي وهبتك هذا القلم فاخذت القلم باذنه اصبحت مالكا للقلم. سواء تصرفت به او او لم اتصرف به. جيد؟ طيب. هنا تأتي  
مسألة عقد القرض هل هو عقد - [01:24:55](#)

لازم من الطرفين او جائز من الطرفين. واضح او لا؟ عقد القرض من اي العقود ها جائز او لازم؟ لازم او جائز. عقد القرض انتبه معي  
القرض جائز من الطرفين. جائز من جهة من؟ من جهة المفترض - [01:25:15](#)

وجائز من جهة من؟ من جهة المفترض. اي لكل واحد منها فسخه متى شاء لكل واحد منها فسقه متى شاء. واضح ولا لا؟ لكن ما  
معنى فسقه متى شاء الان انا والاستاذ حلمي قلت للاستاذ حلمي اقرظني مئة فاخرج المئة وقال خذ هذه المئة على ان ترد بدلها  
صيغة صريحة - [01:25:45](#)

خذ هذه المئة على ان ترد بدلها فاخذتها باذنه وقبضتها. حصل قبض باذنه. اصبحت انا مالكة للمياه. صح؟ انا المئة. هل من حق  
الاستاذ حلمي ما دمنا مثلا في المجلس قبل التصرف قبل التصرف حتى - [01:26:15](#)

فارقنا المجلسي هل من حق الاستاذ حلمي ان يفسخ العقد ويأخذ المئة او لا؟ واضح السؤال هل من حقه ان يفسد العقد ويأخذ المئة  
او لا؟ حق من حق او لا؟ اجيبوا لماذا نعم؟ لانه عقد طب - [01:26:35](#)

الى متى يستمر الجواز؟ الى متى يستمر الجواز من جهة المفترض؟ الجواب يستمر الجواز من جهة المفترض ما لم تصرف بالقرض. ما لم  
اتصرف بالقرض. فاذا تصرفت به اصبح لازما. لا لا تكتب انا لا اريد - [01:26:55](#)

تكتب اريدك ان تفهم تمام فاذا تصرفت به اصبح لازما. واحد او اذا تعلق به حق لازم لازما. كيف يعني؟ يعني قلت للاستاذ حلمي  
اقرظني ساعة تمر. فاقرظني ساعة تمر وقبضته - [01:27:15](#)

باذنه فاكتلت التمر بعد ان اكلت التمر اصبح هذا القرض لازما. ما معنى اصبح لازما؟ اصبح لازما اي انه في هذه الحال ليس له الا البديل  
فقط. اما لو قلت له اقرضني ساعه تمر فاقرظني التمر - [01:27:35](#)

وأقبنني باذنه وتم القبض والتمر لا زال موجودا فقال فسخت القرض رجعت في القرض قلت له طيب رجعت في انا لا اعطيك هذا  
الصاع الذي اخذت منه. ساعطيك صاع تمر اخر. لا. هو يأخذ هذا الصاع. فهمتم الفرق؟ لماذا - [01:27:55](#)

ان هذا قبل التصرف فيه. كذلك لو انه فسخ القرض قبل ان يتعلق به حق اللازم كالرهن مثلا صورته قلت للاستاذ حلمي اقرضني مثلا  
كتابك او اقرضني بقرة. فاقرظني البقرة واقبضني باذنه. بعد الصيغة وبعد القبض باذنه اصبحت - [01:28:15](#)

ماذا؟ اصبحت مالكا لها. فاخذت البقرة وجعلتها رهنا. اخذت البقرة وجعلتها رهنا. الان تعلق حق لازم. صح؟ تعلق بالبقرة حق اللازم.  
فحينئذ حتى لو فسخ الاستاذ حلمي ليس له عين - [01:28:45](#)

بل له بدلها. اذا اذا حصل التصرف بالشيء المفترض سواء هذا التصرف بنحو بيع او اكل او غيرهما او تعلق به حق لازم كالرهن ان حقه

اذا فسخ لا يتعلق بعين الشيء المقترض الذي اقرضه وانما يتعلق بالبدل - 01:29:05

اما قبل ذلك اي قبل التصرف وقبل ان يتعلق به حق اللازم فان حقه متعلق بعين الذي اقرضه فهمتم علي ولا لا؟ حتى وان حصل التملك فهمت؟ يعني الان لما اقرظني الصاع من التمر - 01:29:35

لما اقرضني صاع من التمر وحصل القبض باذنه اصبحت مالكا لكن قبل التصرف قبل ان يتعلق به حق له ان يفسخ ويأخذ نفس التمر الذي اعطاني اياه. فهمتم؟ هيا اقرأ الان شوف ايش قال. قال رحمة الله - 01:29:55

الله تعالى وملك مقترض بقبض باذن مقترض وان لم يتصرف فيه كالموهوب. قال وان لم يتصرف فيه كالموهوب. طبعا هنا يعني ذكر المسألة باختصار وانا شرحت لك بتطويل انه قد تدعوا الحاجة اليها. ثم قال رحمة الله مسألة جديدة. قال شيخنا ما شيخه - 01:30:15

ما شيخه؟ علام بن حجر؟ قال شيخنا والاووجه في النقوط المعتاد في الافراح انه هبة لا قرض وان اعتيد رد مثله. المسألة المشهورة النقود التي تدفع في الافراح موجودة حتى في بلادكم صح؟ في الزواج يعطي مال. النقوط المعتادة - 01:30:45

في الافراح قال العالمة ابن حجر الاووجه ماذا؟ انها هبة ليست ارضا. طيب اذا قلنا هبة؟ يعني لا يلزم رد بدلها. طيب وادا قلنا قرظ؟ يجب بدنها. قال وان اعتيد مثله. كلمة وان اعتيد مثله هذه انا رجعت الى التحفة غير موجودة في التحفة - 01:31:15

هذه العبارة غير موجودة في التحفة. وهذه المسألة يا اخواني فيها خلاف طويل بين الشافعية. هل هذه النقود التي تدفع في الافراح ومثل النقوط هذه ما يصنع من طعام لاهل الميت. مر معنا في بشري - 01:31:45

ال الكريم تمام ما يصنع من طعام لاهل الميت هذا يعد من القرض. يقولون هذا من القرن وبالتالي هل هو من القرض او من الهبة؟ هنا العالمة ابن حجر يقول ان الهبة - 01:32:05

وبعض الشافعي قال هذا من القرظ العالمة البيجوري رحمة الله قال من القرظ في الحاشية. العالمة الاهدل في شرح الزبد قال هذا من القرظ واضح؟ طيب. هل يمكن ان نجمع بين كلام الفقهاء؟ يمكن ممكنا. انظر. نقول - 01:32:25

اذا اعطيت المال هذه صورة اذا اعطيت المال وكتت تنوی الرجوع قلت له هكذا قلت له خذ مثلا في الفرح وضعت المال وقلت خذه ونویت الرجوع. اذا اتيت بایش؟ بلفظ خذه واحد. ونویت الرجوع فهنا - 01:32:45

هذا قرض هذه السورة الاولى. هذا الذي يتحصل من كلام الفقهاء. الصورة الثالثة اذا اضطررت اضطرارا كليا على رده. اذا اضطررت العادة اضطرارا كليا على رده. فهنا هذا قرض لابد من رده. الصورة الثالثة اذا لم تقل خذه ولم تنوی الرد - 01:33:15

ولم تضطرر العادة على رده بل العادة مختلفة. اناس يردون اناس لا يردون. واضح؟ فهذه هبة لكنها فاسدة. كتابة لماذا فاسدة؟ واي. لانها بلا صيغة فهي هبة فاسدة. فهمتم علي؟ هذا الذي يتحصل من كلام الفقهاء. اذا كلام الفقهاء - 01:33:45

الذين يقولون انه قرض مبني على السورة الاولى والثانية. وكلام الفقهاء الذين يقولون انه محمول على الصورة الثالثة. وقد نقلت هنا بعض النقود. مثلا يقول العالمة الشرواني رحمة الله تعالى في حاشية التحفة. قال عبارة - 01:34:15

والذي تحرر من كلام الرملي ابن حجر وحواشيهما انه لا رجوع في النقوط المعتاد في الافراح الا بثلاثة شروط. الاول ان يأتي بلفظ خذه ونحوها. وان ينوي الرجوع ويصدق هو ووارثه فيها اي في نية الرجوع. وان قال رحمة الله وان يعتاد الرجوع فيه. الى - 01:34:35

اخر كلامه هو جعلها شروطا لكن انا جعلتها حالات في الحقيقة. ولذلك قال الشرواني يتعقبه قال بل قال قوله الا بثلاثة شروط فيه نظر. بل المستفاد من كلامهم انه يرجع عند وجود الشرطين الاولين. بل - 01:35:05

قد يؤخذ من كلامهم انه يرجع عند اضطراب العادة بالرجوع اضطرارا كليا. ولذلك هذا الذي ينبغي اذا كان العرف مطربدا اذا كانت العادة مطربدا بالرجوع اضطرارا كليا نقول هذا قرض لابد ان ترد - 01:35:25

مثل ما اعطيت. اذا لم تكن العادة مضطربة اضطرارا كليا فنقول بارك الله فيكم حينئذ ان صاحبه لفظ ونوی الرجوع ويصدق في نية الرجوع فهو قرض. ان خلت عن السورة الاولى والثانية - 01:35:45

فهو ايش؟ فهو هبة لكن فاسدة. تمام؟ قال رحمة الله تعالى بعد ذلك مسألة جديدة. ولو انفق على أخيه الرشيد وعياله سنين. تمام؟  
سنينا فتح النون ملحق بجمع المذكر السالم. ويصح ايش؟ سنين. صح؟ ايش قلب - 01:36:05

وبابه ومثل حين قد يرد ذا الباب. مثل حين سنين تمام وهو عند قوم مضطربين قال ولو انفق على أخيه الرشيد خرج بالرشيد السفيفه.  
ولو انفق على أخيه الرشيد وعياله اي وانفق على عيال أخيه. وهو ساكت. ايش معنى ساكت؟ كان ينفق عليهم ينفق على -  
01:36:35

اخيه وعلى اولاد اخيه وهو ساكت ما يقول هذا دين. ما يقول هذا قرض ساكت. قال لا يرجع به على الاوجاع واضح؟ انفق على أخيه  
وهذه المسألة تقع. انفق على أخيه اخوك يسافر اخوك يموت انت تنفق على اولاده - 01:37:05

سنوات اخوك مريض بعض الناس اخوه مريض وهو ينفق على أخيه وعلى اولاد اخيه سنوات وبعدين اذا حصلت المشكلة او شيء  
يقول انا انفقتك عليك اريد حقي الذي انفقتك عليه. فهمت ولا لا؟ هل هذا يكون قرضا او يكون هبة؟ انظر ماذا قال؟ ولو انفق على  
اخي - 01:37:25

الرشيد وعيانه سنينا وهو ساكت لا يرجع به على الاوجاع. لا يرجع به على اوجعني. هذا كلام العلامة ابن حجر. ولما قال عن اوجه  
اشارة الى ان بعض الفقهاء قالوا يرجع به - 01:37:45

وخرجوها على مسألة النقود. قالوا كما انه في النقود يرجع هنا يرجع. فهمتم على ولا لا؟ ابن حجر قال هذه لا يرجع لماذا؟ قال هذى  
تختلف على مسألة النقود. لأن مسألة النقوض اولا ان - 01:38:05

النظر فيها الى العادة اذا اضطررت العادة او لم تطرد العادة. هذا الامر الاول. الامر الثاني بارك الله فيكم لأن هذا الشخص ادى دينا على  
اخيه متبرعا. والفقهاء نصوا ان من يؤدي دينا عن غيره بلا اذنه فليس له الرجوع - 01:38:25

الجوع والمطالبة. من يؤدي دينا على أخيه بلا اذنه ليس له الرجوع والمطالبة. فقال هنا انفق على أخيه الرشيد وعياله سنينا وهو  
ساكت لا يرجع به على الاوجاع. ثم قال - 01:38:45

رحمه الله. وجاز هيئته لهذه المسألة. هذه المسألة التي ذكرتها قبل قليل. لكم في مسألة العقد اللازم والعقد جائز. نعم نحن قلنا عقد  
القرض ايش حكمه؟ جائز من الطرفين. من جهة المقترض ومن جهة مقرظ لكن من جهة - 01:39:05

بشرط ان يكون المال في ملكي المقترض لم يتعلق به حق لازم. طيب لو تصرف فيه؟ لو تصرف فيه نقول اه اصبح لازما. طيب لو انه  
انتبه معي. لو انه تصرف فيه ثم عاد اليه - 01:39:25

واضح؟ انا اقترضت من الاستاذ حلمي صاع تمر وقبطيه باذنه. أصبح ملكا ثم بعنته على الاستاذ فردوس. ثم اشتريته من الاستاذ  
فردوس. خرج وعاد. ذهب وعاد الان عاد عين التمر الذي اقترضته من الاستاذ حلمي صحيح؟ الاستاذ حلمي الان هل له ان يفسخ او  
يأخذ التمر الذي - 01:39:45

يفرضني او لا؟ فهمتم السؤال؟ بعبارة اخرى هل الزائل العائد هنا زال وعاد كالذي ما زال اصلا كالذي لم يخرج اصلا او كالذي عاد  
فهمتم علي ولا لا؟ طيب خذوا في الهبة في الهبة.انا وهبت ابني نجيب سيارة. فقيه باع - 01:40:15

لصاحبه ثم اشتراها بعد ذلك هل يحق لي ان اعود في الهبة او لا يحق؟ هذا في الهبة لكن هنا يحق هناك الزائل العائد كالذي  
لم يعد. هنا الزائل العائد كالذي لم يزل. فهمتم - 01:40:45

هذا القاعدة شف الحافظ السيوطي رحمة الله اين ذكرها؟ الحافظ السيوطي له كتاب اسمه ايش؟ الاسباب والنظائر هذا الكتاب اللي  
اشبهه النظائر فيه سبع كتب داخل الكتاب سبع كتب. الكتاب الاول في القواعد الخمس الكبرى - 01:41:05

الكتاب الثاني في اربعين قاعدة اغليبية. اربعين قاعدة اغليبية. الكتاب الثالث في قواعد اختلف الترجيح فيها في الابواب تارة يرجح  
كذا تارة يرجح كذا. النذر هل يسلك به مسلك واجب الشرع او - 01:41:25

جائز الشرع مرت معنا في دورة الزيد. واضح؟ الجمعة صلاة مستقلة او ظهر مقصورة الى غير ذلك. جيد؟ الابراء هل هو اسقاط او  
تمنيه الى اخره؟ من تلك القواعد الزائل الذي عاد هل هو كالذي لم يزل او كالذي لم يعد؟ في باب الهبة ايش قلنا - 01:41:45

زاء العائد كالذي لم يعد. هنا الزائل العائد كالذى لم يزل. انظر ماذا قال وجاز لمقرض تمام وجاز لمقرض من المقرض في المثال؟ انا وحلمي من المقرض حلمي صح؟ قال وجاز لمقرض استرداد حيث بقى بملك المقترض - 01:42:15

سؤال ما فاعل بقية؟ حيث بقى القرض بملك مغترف. ايش تفهم؟ لو خرج اه لو خرج يتعلق حقه بالبدل وليس بالعين فهمتم؟ قال وجاز لمقرض استرداد حيث بقى بملك مقترض وانزال - 01:42:45

عن ملكه ثم عاد على الاووجه. شف حتى وان زال ملكي عن هذا الشيء المقترض تم عاد الى ملكي مرة اخرى فحينئذ يتعلق حق المقرض بهذا الشيء المقترض فهمتم؟ اذا الزائل العائد هنا كالذى لم يعد او كالذى لم يزل. كالذى لم يزل. واضح الشيوخ - 01:43:15  
بعد ذلك اعيدوا سماع الدرس ها الان قلنا هذا بيكون اسهل من الذي مضى هو اسهل لكن هذا ربما في القرض جديد عليكم بعددين الرهن سهل قد درستم الرهن. قال وجاز لمقرض استرداد حيث بقى بملك المقترض وان - 01:43:45

قال عن ملكه ثم عاد على الاووجه بخلاف ما لو تعلق به حق اللازم. مثل ايش اللازم الراهن. فهو اخذ مثلا انا اقترضت منه على سبيل المثال بقرة واخذت البقرة انا - 01:44:05

وجعلتها رهنا اه اصبحت البقرة الان يتعلق بها حق لمن؟ حق لمن؟ حق لمن؟ ها لصاحب الدين واضح حق لصاحب الدين. قال هنا بخلاف ما لو تعلق به. الظمير في قوله يعود - 01:44:25

ماذا به يعود على ماذا؟ على على المقرض على القرض احسنت بخلاف ما لو تعلق به اي تعلق بالمقرض حق لازم كرهن وكتابة. كتابة كذلك يعني لو انا على سبيل المثال افترضت عبدا من الاستاذ حلمي ثم هذا العبد الذي افترضته من الاستاذ حلمي فعلت بيني وبينه - 01:44:45

عقد كتابة اصبح هذا العبد قد تعلق به حق لازم. انا انا انا الان سيد. لا فسخ الكتابة فهذا العبد تعلق به حق لازم. جيد. اه. قال هنا فلا يرجع فيه - 01:45:15

حينئذ ثم قال سورة جديدة نعم لو اجره رجع فيه نعم لو اجره رجع فيه. ايش صورة المسألة؟ انا افترضت من الاستاذ حلمي بقرة جيد انا مقترض والاستاذ حلمي ايش؟ مقرض. ثم - 01:45:35

ثم اجرت هذه البقرة على ابي حيدر. واضح يا ابا حيدر؟ انت ايش بتكون الان مستأجر استاذة بحيث هل انت معى؟ نحن هنا في كرم بندر انتبه معى مرة اخرى انا افترضت - 01:46:05

بقرة من الاستاذ علمي. انا مقترض والاستاذ حلمي مقرض. ثم اجرت هذه البقرة مدة شهرين على الاستاذ ابي حيدر. فهم؟ جيد. طيب. جاء الاستاذ حلمي الان يريد بقرته. نقول له البقرة مؤجرة مدة شهرين. طيب انا اريد البقرة - 01:46:25

نقول لك احد خيارين اختار بين امرتين. اما ان ارد البقرة اليك لكن بلا منفعة. ايش يعني بلا منفعة اليك وعقد الاجارة مستمر مع ابي حيدر حتى يكمل مده شهرین. فان - 01:46:55

والاجرة لمن؟ ليس له. ليه؟ انا الذي عقدت عقد الاجارة ليس انت. فاما ان ارد لك البقرة لكنها مسلوبة المنفعة. حتى تنتهي مدة الاجارة. اتضحك؟ هذا الخيار الاول طيب ما هو الخيار الثاني؟ او ان ارد لك بقرة مثل بقرتك. واضح ولا لا؟ واضح يا - 01:47:15

هيا شوف الان نعيدي قراءة العبارة قال وجاز لمقرض استرداد حيث بقى بملك المقترض. وانزال عن ملكه ثم عاد على الاووجه. بخلاف ما لو تعلم به اي بخلاف ما لو تعلق بالمقرض. حق لازم. كرهن شرحت لكم - 01:47:45

كتابة صورت لكم فلا يرجع فيه حينئذ. اي فلا يرجع المقرض فيه حينئذ اي حين ان تعلق به حق لازم كرهن او كتابة. نعم استدركاك لو اجره اي لو اجره من الذي اجر؟ المقترض نعم لو اجره - 01:48:15

اجر ماذا؟ القرض المقترض لو ان المقترض اجل الشيء المقترض تمام. رجع فيه رجع فيه من؟ المقرض لكن هذا يحتاج الى تتميم. رجع في مقرض مسلوب المنفعة. الى ان تنتهي مدة الاجارة. جيد او - 01:48:45

خدوا بدل قرضه. اذا كان ما يصبر شهرين كثير. خذ هذى بقرة بدل بقرتك. فهمتم علي ولا لا؟ جيد ثم قال ويجب على المقرض هذا عبارة جديدة. انا افضل ان نقف هنا لأن اظن صعب انا نكمل. ما شاء الله بقى - 01:49:15

كثير. تمام؟ ايوا. نقف هنا بارك الله فيكم وآآآ نترك مجالا للسؤال والجواب. والله اعلم وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله  
وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [01:49:35](#)